

56 أخصر المختصرات الخلع

أحمد القعيمي

اهلك باب الخلد. الخلع الخاء وسكون اللام هو فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:00:00](#)

وكذلك الحديث ابن عباس لما جاءت امرأة ثابت ابن قيس رضي الله تعالى عنه فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلقه ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قال - [00:00:40](#)

قالت نعم فامرها آآ بردها وامره بفراقها رواه الامام البخاري قال له عدة احكام الحكم الاول الاباحة قال يباح لسوء عشرة. لسوء العشرة من الزوجين بان يكون كل واحد منهم يكره الآخر. وانا مباح - [00:01:00](#)

لبغضه اذا بغضت المرأة زوجها سواء كان السبب في خلقه او خلقه شكله او اعضائه ايضا. فانه يباح للزوجة ان تخادع. وكذلك اذا كان كبيرا وكبر وقلة دين لكان قليل وضعيف. الدين فان المرء يباح لها ان تخادع زوجها - [00:01:30](#)

الحكم الثاني قال ويكره مع استقامة. يعني يكره الخلع مع استقامة الحال بين المرأة وزوجها لكنه يصح والحكم الثالث التحريم. التحريم ذلك اذا عض لها. يعني ضارها او ضيق عليها او منع حقوقها من القسم النفقة ظلما لها لتفتدي نفسها فان الخلع حينئذ محرم - [00:02:00](#)

وباطل ولا يصح. ثم تكلم المؤلف هل الخلع فسخ او طلاق؟ قال وهو بلفظ اذا وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة فانه يكون فسخا لكن يشترط حتى يكون فسخا الا ينوي بهذه الالفاظ الثلاثة الطلاق فان نوى الطلاق غلب الطلاق على الخلع وصار طلاقا - [00:02:30](#)

صافي. اذا اذا وقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفردان فانه اذا لم ينوي طلاقا فانه يكون فسخا واذا نواه طلاقا فانه يكون طلاقا. وان وقع الخلع بلفظ طلاقه. او نيته وقع بغيره في الطلاق لكنه - [00:03:00](#)

الطلاق او كناية. كناية الطلاق فانه يكون طلاقا بئنة طلاقا بئنة. والمراد بابين انه لا يستطيع الزوج ان يرجع اليها الا بعقد جديد وولي وشهود. حتى وهي في ايش؟ عدتها وهي في عدتها. قال ولا يصح - [00:03:20](#)

الخلع يشغل صحته عدة شروط. الشرط الاول ان يكون بعوض. قال ولا يصح الا بعوض. لان العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع. وسواء كان هذا العوض منها او من غيرها. هذا الشرط الاول اما - [00:03:50](#)

لم يكن هناك عوق فلا يستطيع ايش؟ الخلع. اما النكاح هل يصح بدون مهر؟ ها؟ يصح بدون مهر. وتكون المرأة ايش؟ مفوضة تكون مفوضة. قال ويكره ان يأخذ منها عوض اكثر مما اعطاها. يعطيها؟ اتعطيها؟ او - [00:04:10](#)

تأخذ منها المبلغ الذي او المهر الذي او مثل المهر الذي اعطاها اياها. ويصح بذله يعني العوض ممن يصح تبرعه وهو الحر مكلف غير مهجور عليه. من زوجة واجنبي. قالوا يا سحوب بمجهود - [00:04:30](#)

يصح بمجهول كعلامة في بيتها وفي جيبها من النقود كل هذا نصح به يصح ان يكون عوضا في الخلع. وكذلك يصح بشيء معدوم كحامل امته او غنمها او شجرتها. لا بلا - [00:04:50](#)

ده كأنه شرط ولا يصح بلا عوام. الشرط الثاني قال اه ولا بمحرم. يشترط ان يكون هذا العوض مباحا. لكن اذا وقع الخلع بعوض محرم فلا يخلو. ان كان الزوجان يعلمان - [00:05:10](#)

هذا العوض محرم كان يكون مثلا يعلمان انه خمر او خنزير فان الخلع لا يصح لان وجوده كعدمه. وان لم يعلما محرما. كان خالع مثلا

على بيت فخرج البيت ايش - 00:05:30

مستحقة ليس لها. فحينئذ يصح الخلع وللزوج بدل هذا البيت. الشرط الثالث قال ولا حيلة لاسقاط طلاق. لا حيلة. شرط الا يكون خلع حين لاسقاط وما هو ما هو صورة؟ وما هي صورة هذه المسألة؟ صورتها ان يعلق الزوج طلاق امرأته على فعل - 00:05:50
في زمن مثلا يقول مثلا جاء رمضان فانت ايش؟ طاهرة. ثم يخالعه قبل رمضان بيوم او يومين. حتى يأتي رمضان وهي ليست زوجة له. فيكون الطلاق لم يقع على شيء لم يقع على زوجته. ثم يعقد عليها بعد اول رمضان بيوم او يومين. هذا اذا وقع الخلع باسقاطه من

الطلاق - 00:06:20

فانه لا يصح. فانه لا يصح. ويقع الطلاق. يقع عند الطعام فتكون لا يعني تكون زوجة لها لم تنفسخ منه. ثم قال واذا قال متى هذه مسألة يعني يصدرونها بان الطلاق المنجز بعوض - 00:06:50

تخل عن في ابنته طلاق المعلم او المنجز بعوض اذا علق طلاق اذا علق الطلاق بعوض فانه يتوب كالخلع في ابنته. يكون حكمه حكم ايش؟ الخلع لكن يحسب عليه الطلاق. قال واذا قال متى؟ او اذا او - 00:07:20

ان اعطيني الفا فانت طالق طرقت بعطيته. طلقت بعطيته مجرد بذلها ما شرط عليها فانه حينئذ تطلق فانه تلتو. واذا قال الزوج هذه هذا التعريب فان يكون ملتزما به من جهته فليس له ابطاله فليس له ابطال. بخلاف الزوجة لو قالت ذلك كان سيأتي -

00:07:40

قام بعطيته ولو تراخت ولو تراخت لا يشترط فوراً لا يشترط فوراً. وان قالت اخلعي او على الف. ففعل قال تخلعني. ها او طلقني بالف او على الف ففعل خلعه او طلقها حتى لو لم يذكر الف فانه تكون - 00:08:10

منه ويستحقها ويستحقها. بشرط ان يجيبها على ايش؟ الفورية. ان شاء الله نجيبها على الفور بخلاف ايش الزوج اذا قال لزوجته ذلك حتى لو تراخت في عطيته يقع الطلاق. اما هنا اشترط شفوياً. وايضا - 00:08:40

للزوجة هنا ان ترجع قبل ان يفعل الزوج ما طلبته فلا يلزمها التعليق من جهتها فلها الرجوع قبل ان يفعل الزوج ما طلبته منه وليس له خلع زوجة ابنه الصغير. يعني يحرم على الاب ان يخالف - 00:09:00

زوجة ابني الصغير ولا طلاقها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه الطلاق ان اخذ بالسهو. وايضا ليس للاب ولا يجوز ويحرم ان يخادع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. لكن يجوز ان يخالعه من ما - 00:09:20

يجوز ان يخارعه من ماريه كما نص عليه الشرح الكريم. ولعل طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولى ثم نكح فوجدت طرقت وكذا عتق. اذا علق طلاق الزوجة عاصفة. كان يقول لها ان دخلت دار - 00:09:40

اخيک فانت طالقة. ثم ايش؟ قالت نعم. ابانا ثم ابانا او طلقة او ثم دخلت دار اخيها او لم تدخل ثم بعد سنة او بعد شهر تزوجت عقد عليه مرة اخرى. فوجدت هذه الصفة بعد العطش الثاني فانه - 00:10:00

فانه تطلق نسا عن الامام احمد قال وكذا عتق يعني وكذا العتق لو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت صفة او لا ثم باعها ثم آ عاد الى ملكه فوجدت في ملكه هذه الصفة فانه - 00:10:30

اعتقادا القمة - 00:10:50